

الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

طيب اذا من اين نأخذ الخلطة؟ نأخذ الخلطة من من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي في البخاري وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يفرق بين مجتمع قالوا وما كان من خليطين فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق. طيب ما معنى ذلك في اللغة -

00:00:00

معنى ذلك هو ان يجتمعوا في شئين اساسيين وهم المبيت والمأوى والمرعى فيكتفى في الخلطة بهذا سواء كان الراعي واحد ولا اثنين ولا عشرة سواء كانوا يحبوه في موضع ولا في موضع -

00:00:20

كانوا يسروحون في موضع ولا في موضع كل هذا واسع. زين؟ المقصود انه يجتمعون يعني يروحون سوا ويجهون سوا في الجملة وان اختلفت بعض الصفات هذا اصح ما قيل في صفات الخلطة -

00:00:40

كانت خلطة اعيان او خلطة اعيان ان يكون هناك شراكة مالية غير منفصلة. كما لو اشترينا انا واياك بمال واحد تقطينا انا واياك مثلا كل واحد قط مثلا عشرين -

00:01:00

عشرين تلاتين الف وشرينا بخمسين راس. ما فيه هذى لك وهذى لي هي لنا ايش؟ مشترك هذى تسمى عند الفقهاء خلطة ايش؟ اعيان او خلطة صفات بمعنى انا عندي عشرين وانت عندك عشرين او عندي انا عشرين وعندك تلاتين -

00:01:20

او عندي عشر وعندك تلاتين. زين؟ هذى تلاتيني معروفة وعشرك معروفة. عشرينك معروفة وعشرينني معروفة الحكم واحد. الحكم واحد لانها تدخل في الحديث الذي ذكرناه وهو حديث صحيح رواه البخاري في الصحيح -

00:01:40

ولا فرق ان يكون العدد حقي مثل حق عدد بهائكم او يكون هناك فرق انا اقل او انت اكثرا او ان او انت اقل لا فرق في هذا بل لو كان الشخص عنده تسع وثلاثون -

00:02:00

وواحد ليس عنده الا واحدة فجمعاها معا وجبت عليهما الزكاة ولو كان عند شخص اربعين وعند اخر اربعين فجمعها معا كم يجب عليهم؟ شرط واحد. واحدة ولو كانت منفصلات يجب تنتين هذا عليه شاة وهذا عليه شاة -

00:02:20

لكن الشرع قال الخليطان سواء. سواء بالزيادة او او بالنقص. طيب لو كان عندي انا عشرين وعندك عشرين. وخذلوا الزكاة جاء الساعي واحد الزكاة اختار زكاة متوسط الزكاة اختار شاة متوسط -

00:02:46

فاخرجها واطلعت من ما لي انا. طيب باقي هذا الرجل ماله ما ذكي. نقول خلاص الزكاة خرجت من راحت علي وحدة نقول على صاحبك ان يعطيك ايش؟ نصف القيمة. يعطيك نصف كانت هذه بالف -

00:03:06

يعطيك خمس مئة ريال تعويض لان الزكاة من ما ليكما طيب لو كان له تلاتين وانا لي عشر يعطيك بالنسبة اذا هي بالف فابو العشر يعطيه مئتين وخمسين. واذا كان راحت من ابو عشر فهذا -

00:03:28

سبعين وخمسين. النسبة بالحساب. هذا خلاصة الكلام في هذا الباب وفي هذه المسائل وهذا معنى قول يجعل خلطائي بحصن لو كانوا ثلاثة نفس الكلام كل واحد له عشر لو كانوا متفرقين ما عليهم زكاة لكن اذا كانوا مجتمعين -

00:03:48

عشرون وعشرون صار عليهم ايش؟ شاة فمن اخرجت من ماله فكل واحد يدفع له ايش؟ ربع القيمة اذا كانت بالف وراحت عليك هذه الشاة من من حالي انا كل واحد يعطيك مئتين وخمسين مئتين وخمسين مئتين وخمسين حتى -

00:04:08

انا تحملت من ما لي هذه الزكاة. نكتفي بهذا القدر نفتح مجال للمسائل اربعين ما قلت تلاتين اربعين هم اربعة فعشرون وعشرون وعشرون صارت اربعين صارت تخرج من هواها لو كان -

00:04:28

المتفرقين ما عليهم زكاة. لكن لا يجوز ان تفرقها خشية الصدقة. ولا ان تجمعها هربا من الصدقة او لكي تخفف عنك الصدقة على جميع الاحوال لا يجوز لا الجمع ولا ما دامكم مجتمعين. لكن يقول الفقهاء شرط ذلك ان تجتمع في السنة كلها - 00:04:48
وذلك ان تجتمع في السنة كلها يعني طول السنة وهي مجتمعة. نعم. لو فلو تفرقت في بعض السنة قالوا لا يجب فيها زكاة يجب مجتمعتها يجب في كل شيء بحسبه - 00:05:08